او بعد موته قال ومن معنى هذا ما يفعله النساء من الندب عند حمل جنازة الصالح او من يكون
وابنه من معنى رفع النساء الصوت واصطكاك الشيخ ابو علي الفقير الله بن عزيز النهي عنه وتقدم هذا في الجنائز
ه فائدة قال في فتح الباري في كتاب الجهاد في باب من اتاه سهم ان تحريم النوح كان عقب غزوة احد فلا
يحتج على ابن حجر بقول ام الربيع يا رسول الله حدثني عن حارثة ان كان في الجنة صبرت وان كان في غير ذلك اجد
اجتهدت عليه في البكاء واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ه مختصرا ولا يحتج ايضا بما وقع في قصة
حمزة رضي الله عنه فائدة اجتماع النساء في الموت فيسمى المأتم بهمزة ساكنة ثم مثناة فوقية قال
في النهاية المأتم في الاصل اجتماع الرجال والنساء في الغم والفرح ثم خص به اجتماع النساء للموت وقيل هو
الشواب من النساء لا غير ه وفي الصحاح المأتم عند العرب النساء يجتمعن في الخير والشر والجمع المآتم وعند العامة
المصيبة يقولون كنا في مأتم فلان والصواب ان يقال في مناحة فلان ه واما المأثم بالثاء المثلثة فقال
في النهاية هو الامر الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم وفي الحديث اعوذ بك
من المأثم والمغرم ه قوله وقيام لها ش قال ابن غازي هو نحو ما حكى ابن عرفة القيام للجنازة وظاهره كلها
والذي لابن رشد في سماع موسى وذكر كلام ابن رشد الخ ثم قال وفيها اربعة اقوال في حكم القيام قولين احدهما
ان وجوبه نسخ بالاباحة وهو ظاهر المذهب والثاني انه نسخ للندب وهو قول ابن حبيب وعلى هذا فلا كره
وهو ظاهر كلام غير واحد ولعل المصنف رجح الكراهة من قوله فلا نهي او من ما في النوادر عن علي بن زياد انه
اخذ به مالك انه يجلس ولا يقوم وهو احب الي ه قلت يفهم من كلام الباجي ومن كلام ابن رشد ان
الاول الجلوس في موضعين احدهما لمن تبعها فلا يجلس حتى توضع واختلف اصحابنا
في ذلك فقال مالك وغيره من اصحابنا ان جلوسه ناسخ لقيامه واختاروا ان لا يقوم وقال ابن الماجشون
وابن حبيب ان ذلك على وجه التوسعة وان القيام فيه اجر وحكمة ومذهب اشهب ومالك اولى لحديث
علي قال فيه ثم جلس بعده وذكر كلام ابن رشد ثم قال بعده وبعضه مرتبا عبادة وفيه اجلسوا
اقال العجم وهذا الرأي يوجب ان يقتضي استحباب مخالفة اليهود ه فرع قال في الطراز قال ابن شعبان
لا بأس لمن يجلس المارة قبل ان توضع ولا ينزل الراكب حتى توضع وظاهر المذهب انه لا فضل في ذلك
ه قوله وتطيين قبر وتبييضه وبناء عليه او تحويز وان بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر او خشبة
بلا نقش ش يعني انه يكره تطيين القبر ان يجعل عليه الطين والحجارة وذكر تبييضه بالجير والجبس وذكر
البناء على القبر والتحويز عليه وان قصد المباهاة بالبناء عليه او بالتبييض او التطيين فذلك حرام ويجوز
التحويز الذي للتمييز كما يجوز ان يجعل عند رأس القبر حجرة او خشبة بلا نقش قال في المدونة ويكره تجصيص
القبور والبناء عليها قال في التنبيهات تجصيص القبور هو تبييضها بالجص وهو الجبس وقيل هو الجير وروي
في غير

في غير المدونة ان تجصص وروي تقصص وهما بمعنى تبييضها ايضا بالقصة وهو الجير ه وقال في النوادر ومن العتبية من
سماع ابن القاسم وكره مالك ان يرصص على القبر بالحجارة والطين او يبنى عليها بطوب او حجارة ثم قال ومن كتاب ابن حبيب ونهى
عن البناء عليها والكتابة والتجصيص وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تجصص القبور او يبنى عليها او يكتب
فيها او تقصص وروي تجصص واي بهما معا وتفسيرهما ابن حبيب تقصص او تجصص يعني تبيض بالجير او بالتراب الابيض
والقصة الجير وهو الجص ه وفي رسم العشور من سماع عيسى قال وسئل ابن القاسم عن قول عمر عند موته ولا تجعلوا على
قبري حجرا قال ما اظن معناه الا مخافة على وجه ما يبنى على القبر بالحجارة وفي مسألتنا ما كان من القبر فجعل عليه الحجارة
ثم صب عليه بالطين وكره ذلك وقال لا خير فيه ولا في الجير ولا يبنى عليه بطوب والحجارة ابن رشد البناء على القبر على وجهين
احدهما البناء على نفس القبر والثاني البناء حواليه فاما البناء على القبر فمكروه لكل حال واما البناء حواليه فيكره ذلك
في المقبرة من جهة التضييق فيها على الناس ولا بأس به في الاملاك ه قال اللخمي كره مالك تجصيص القبور
لان ذلك من المباهات وزينة الحياة الدنيا وتلك منازل الآخرة وليس بموضع للمباهات وانما يزين الميت
عمله واختلف في تسنيمها والحجارة التي تبنى عليها وكره ذلك مالك في المدونة وقال ابن القاسم في العتبية
لا بأس بالحجر والعود يعرف به الرجل قبر وليه ما لم يكتب فيه وقال اشهب في مدونته تسنيم القبر احب
الي وان رفع فلا بأس وان يسير وابين على التسنيم وقال محمد بن مسلمة لا بأس بذلك قال وقبر النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهم مسنمة وهو احسن وفي البخاري وكان قبر النبي صلى الله عليه وسلم
مسنما وقال خارجة بن زيد في البخاري رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان وان اشدنا وثبة الذي يثب
قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه وهو الذي اراد اشهب بقوله وان رفع فلا بأس ويمنع من بناء البيوت
على الموتى لان ذلك مباهات ولا يؤمن ما يكون بينها من الفساد وقيل لمحمد بن الحكم في الرجل يوصي ان
يبنى على قبره فقال لا ولا كرامة يريد بناء البيوت ولا بأس بالحائط اليسير الارتفاع ليكون حاجزا
بين القبور لئلا يختلط على الانسان موتاه مع غيرهم لئلا يحفر عليهم غيرهم وليس لاحد ان يدفن
في مقبرة غيره الا ان يضطر الى ذلك فان اضطر لم يمنع لان الجبانة احباس لدفن الاموات وسبقه ولم يمنع
مع الاختيار لان للناس اغراضا في صيانة موتاهم وتعاهدهم بالترحم ه وقال الباجي في المنتقى ومن
السنة تسنيم القبر ولا يرفع قاله ابن حبيب وقد روي عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه
وسلم مسنما فاما بناؤه ورفعه على وجه المباهات فممنوع وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية
انه كره ان يرصص على القبر بالحجارة او الطين ه وقال في التنبيهات وقوله في المدونة
والبناء عليها يعني الحجارة وهو رصفها وتقطيعها قال واما الخلاف في بناء البيوت عليها اذا كانت
في غير ارض محبسة وفي المواضع المباحة وفي ملك الانسان فاباح ذلك ابن القصار وقال غيره ظاهر المذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)